

# كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

## باب الجوار والاعتكاف

٨٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد ؟ قال . بل هما مختلفان ، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد ، فلما اعتكف في شهر رمضان ، خرج من بيوته إلى بطن المسجد ، فاعتكف فيه ، قلت له : فإن قال إنسان : عليّ اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد ؟ قال : نعم ، وإن قال : عليّ جوار أيام ، فببابه أو في جوفه إن شاء .

٨٠٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال عمرو بن دينار : الجوار والاعتكاف واحد<sup>(١)</sup> .

٨٠٠٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال :

---

(١) وبه قال مالك في الموطأ ١ : ٢٩٤

الحرم كله مسجد، يعتكف في أيّ شاء، وإن شاء في منزله، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة<sup>(١)</sup>.

٨٠٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يخبر عن يعلى بن أمية قال : إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف، قال : وحسبت<sup>(٢)</sup> أن صفوان بن يعلى أخبرني .

٨٠٠٧ - قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : قال عطاءً : هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا.

### باب لا جوار إلا في مسجد جماعة

٨٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - أحسبه - عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله ابن حجر من هنا ٤: ١٩٣ وأخرج «ش» عن حفص عن ابن جريج عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه: إنطلق بنا إلى المسجد فاعتكف فيه ساعة (د: ٦١٢).

(٢) قائل «حسبت» عطاءً.

(٣) قال ابن حجر : خصه حذيفة بن اليمان بالمسجد الثلاثة (وسياتي عند المصنف) وعطاءً بمسجد مكة والمدينة (وسياتي أيضاً) وابن المسيب بمسجد المدينة ٤: ١٩٣ وأخرجه «ش» عن الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي (د: ٦١٥).

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد، وعن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (د: ٦١٥).

٨٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وعن هشام ابن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

٨٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة<sup>(١)</sup> وعن رجل عن الحسن كانا يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصلاة<sup>(٢)</sup> .

٨٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في<sup>(٣)</sup> هذه المساجد ، مساجد القبائل<sup>(٤)</sup> ، قال منصور : وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه<sup>(٥)</sup> .

٨٠١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عامر<sup>(٦)</sup> قال : كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه<sup>(٧)</sup> .

٨٠١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحذب عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من ناس عكوف

---

(١) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة (د : ٦١٤) .  
(٢) أخرج «هق» من طريق هشام عن قتادة أن ابن عباس والحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة ٤ : ٣١٦ .

(٣) في «ص» «على» .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بإسناده (د : ٦١٤) .

(٥) أخرج «ش» عن هشيم عن الشيباني عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه (د : ٦١٤) ورواه عن يحيى عن الثوري عن قيس بن مسلم عن سعيد أيضاً .

(٦) هو أبو الزعراء، يسميه الثوري «عمرو بن عامر» ويسميه غيره «عمرو بن عمرو» .

(٧) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص .

بين دارك ودار الأشعري ؟ قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، فقال حذيفة : ما أبالي أفيه أعتكف (١) أو في بيوتكم (٢) هذه ، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر (٣) .

٨٠١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأرقم عن شداد بن الأزعم قال : اعتكف رجل في المسجد في خيمة له ، فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود (٤) فجاء (٥) عبد الله ، فطرد الناس ، وحسن ذلك (٦) .

٨٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال : سمعت أبا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة ، مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، [ومسجد] إيلياء (٧) .

٨٠١٧ - [عبد الرزاق عن] معمر عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة (٨) .

- 
- (١) في « ز » « اعتكفت » . (٢) في « ز » « سوقكم » .  
 (٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٦١٤) .  
 (٤) في « ص » و « ز » « عباس » خطأ . وفي هامش « ز » « مسعود »  
 (٥) هنا في « ص » « مسعود » مزيد سهواً .  
 (٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد (د : ٦١٥) .  
 (٧) تقدم من وجه آخر . وأخرجه « هق » من طريق ابن عيينة ٣١٦ : ٤ .  
 (٨) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري (د : ٦١٥) .

٨٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما أراه أن يجاور<sup>(١)</sup> في مسجد الكوفة والبصرة .

٨٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو [أن] <sup>(٢)</sup> إنساناً من أهل هذه المياه<sup>(٣)</sup> نذر جواراً - سميت له الظهران وعُسفان - في مسجدهم ؟ قال : يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد ، قلت : نذر<sup>(٣)</sup> جواراً في مسجد منى ، قال : فليُجاور فيه ، فإن له شأناً ، قلت : أيجعل بناءه ثم بمنى<sup>(٣)</sup> في الدار ؟ قال : لا ، من أجل عتب<sup>(٤)</sup> الباب ، قلت : ففي مسجدنا [إذا مثل]<sup>(٥)</sup> ذلك ؟ قال : لا ، إنما [ذلك]<sup>(٥)</sup> العتب للدار ، وليس كهيئة مسجدنا هذا ، ثم قال بعد : لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة ، قال : وإن أهل البصرة ليجاورون في مسجدهم ، حتى أن أحدهم ليجاور مسجده في بيته .

٨٠٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمسجد إلباء<sup>(٦)</sup> ؟ قال : لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

- 
- (١) أكثره مطموس في «ص» فانظر هل الصواب هذا أو «إلا في مسجد الكوفة الخ» . ثم وجدت في «ز» «ما أراه إلا مجاوراً في مسجد الكوفة والبصرة» .  
 (٢) سقط من «ص» وهو ثابت في «ز» .  
 (٣) مطموس في «ص» ثابت في «ز» .  
 (٤) كذا في «ص» و«ز» .  
 (٥) كذا في «ز» .  
 (٦) كذا في «ص» و«ز» وهو عندي «إلباء» .

٨٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال :  
اعتكفت عائشة بين حراءٍ وثبير<sup>(١)</sup> فكنا نأتيها هناك وعبدٌ لها يومها .

٨٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أن عائشة نذرت  
جواراً في جوف ثبير ، مما يلي مني ، قلت : فقد جاورت ؟ قال : أجل !  
وقد كان عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن أبي بكر نهاها<sup>(٣)</sup> أن تجاور خشية أن يتخذ  
سنة ، فقالت عائشة : حاجة كانت في نفسي .

٨٠٢٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم  
عن امرأة اعتكفت في مسجد بيتها ، أتمرّ في ظلّتها ؟ قال : نعم ، هو  
طريق ، قال : قلت : اعتكفت في ظلّتها أتمرّ في بيتها ؟ قال : لا .

٨٠٢٤ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن الشعبي قال :  
لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته<sup>(٤)</sup> .

### باب أيقضى جوارُ مسجدٍ في غيره

٨٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن  
المسيب قال : من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء<sup>(٥)</sup> فاعتكف في مسجد  
النبي ﷺ بالمدينة ، أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي

(١) كذا في «ص» و«ز» «بين حراءٍ وثبير» .

(٢) في «ص» «عبد الله» خطأ .

(٣) في «ص» «نهي» وفي «ز» «نهاها» .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي (د : ٦١٤) .

(٥) في «ص» و«ز» «إلياء» .

ﷺ بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزاءً عنه ، قال معمر : ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فإنه لا ينبغي له أن يعتكف فيه ، وأن يعتكف في مسجد جماعة .

٨٠٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن إنساناً نذر جواراً في بيت المقدس ، أيقضي عنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : ويأبى عمرو بن دينار ذلك .

٨٠٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نذر جواراً في مسجد النبي ﷺ أيقضي عنه أن<sup>(١)</sup> يجاور في مسجد مكة ؟ قال : نعم ! ويأبى ذلك عمرو بن دينار .

٨٠٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : زعم أن الخير من المساجد أحب إليه أن يجاور فيه الإنسان ، وإن كان نذر جواراً بغيره . يعني أن الخير من المساجد ما جاء فيه الفضل ، مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد إلبيا<sup>(٢)</sup> .

٨٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كان نذر جواراً في مسجد مكة ، أيقضي عنه أن يجاور في مسجد المدينة ؟ قال : لا ، قلت : فنذر جواراً في مسجد الرسول ﷺ ، أيقضي عنه أن يجاور في مسجد إلبيا<sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا ، قلت : فنذر جواراً على رؤوس هذه الجبال ، جبال مكة ، أيقضي عنه أن يجاور في المسجد ؟ قال :

(١) في «ص» و«ز» «أم» خطأ .

(٢) كذا في «ص» و«ز» يعني إلبياء .

نعم ، المسجد خير وأطهر ، قلت : وكذلك في كل أرض ؟ قال : نعم !  
ثم أخبرني عند ذلك خبر عائشة حين نذرت أن تجاور في جوف ثبير .

### باب هل يقضى الاعتكاف

٨٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [عن أيوب] عن  
نافع عن ابن عمر قال : لما قفل النبي ﷺ من حُنين<sup>(١)</sup> سأل عمر رسول  
الله ﷺ عن نذر كان نذره<sup>(٢)</sup> في الجاهلية ، اعتكاف يوم ، فأمره به .

٨٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة  
عن عائشة قالت : أراد النبي ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من  
رمضان ، قالت : فاستأذنته ، فأذن لي ، واستأذنته حفصة فأذن لها ،  
فسمعت بذلك زينب ، قالت : وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف  
صلى الفجر ، ثم ذهب إلى معتكفه ، وأمر ببناء يُبنى ، فضُرب ، قالت : فلما  
صلى الفجر ، إذا هو بأربعة أبنية<sup>(٣)</sup> ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا :  
عائشة ، وحفصة ، وزينب ، قال : ألبرّ تقولون يُردن بهذا<sup>(٤)</sup> ؟ فرفع  
بناؤه ، قالت : فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، واعتكف

(١) هذا هو الصواب ، ورسمه في «ص» و «ز» «خير» .

(٢) مطموس في «ص» وفي «ز» «كان نذره» وفي الصحيح من طريق ابن المبارك  
عن معمر بهذا الإسناد «سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية ، فعلى  
هذا ينبغي لإثبات «كان» أيضاً ، راجع البخاري ٢٥:٨ .

(٣) أي الأخبية والقباب ، راجع ما علقته على مسند الحميدي ١: ١٠٠ .

(٤) ألبرّ بالنصب بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، كما في الفتح ، والمعنى أتقولون :

لأن أردن بهذا البرّ ؟

عشرًا من شوال<sup>(١)</sup> .

٨٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد  
الكريم أبي أمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله<sup>(٢)</sup> يذكر أن أمه  
ماتت<sup>(٣)</sup> ، وقد كان عليها اعتكاف<sup>(٤)</sup> ، قال : فبادرتُ إخوتي إلى ابن  
عباس ، فسألته فقال : اعتكف عنها ، وصُم<sup>(٥)</sup> .

### باب لا اعتكاف إلا بصيام

٨٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن  
عباس قالا : لا جوار إلا بصيام<sup>(٦)</sup> .

٨٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا  
فاخته مولى جعدة بن هبيرة أخبره عن ابن عباس أنه قال : يصوم  
المجاور ، يعني المعتكف .

٨٠٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي

(١) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ، وأخرجه البخاري من أوجه في الإعتكاف .

(٢) هو ابن عتبة ، وقد زاده في « ز » .

(٣) في « ص » « قالت » خطأ ، وكان في « ز » كما في « ص » فأصلح .

(٤) في « ص » و « ز » « اعتكف » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج

عن عبد الله بن عتبة ( كذا ، والصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ) ( ٥ : ٦١٦ ) .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن

عطاء عنهما ولفظه : « المعتكف يصوم » ٣١٨ : ٤ .

فاختة العوفي (١) عن ابن عباس قال : يصوم المجاور ، يعني المعتكف (٢) .

٨٠٣٦ - عبد الرزاق [عن الثوري] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من اعتكف فعليه الصوم (٣) .

٨٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم .

٨٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، قال معمر : وكان الزهري يوجهه عليه ، نواه أو لم ينوه .

٨٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سنة من اعتكف أن يصوم .

٨٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نذرت امرأة أن تعتكف شهراً على عهد زياد ، وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج ، فكلّم لها ، فأبى أن يأذن لها ، فسألوا شريحاً فقال : تصوم ، وتفطر كل يوم مسكيناً ، نسكان بنسك .

(١) كذا في «ص» و«ز» .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن عمرو بن دينار (د: ٦١٢) ولفظه «المعتكف عليه الصوم» و«هق» من طريق الثوري ٤: ٣١٧ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد ولفظه: «لا اعتكاف إلا بالصوم» (د: ٦١٢) وأخرجه أيضاً عن ابن عليه عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : «الصوم عليه واجب» .

(فائدة) :- أخرج «ش» عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال علي وابن مسعود : ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو علي نفسه ، وروي عن ابن عليه عن ليث عن الحكم عن علي وابن مسعود قالا : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه ، وأخرج عن وكيع عن الثوري عن حبيب =

٨٠٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :  
لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(١)</sup> .

### باب للمعتكف شرطه

٨٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للمعتكف ما  
اشترط عند اعتكافه<sup>(٢)</sup> .

٨٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : له شرطه .

٨٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى  
عبد الله بن الحارث قال : قال علي وابن مسعود في المجاور : له نيته .

٨٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت  
إن نذر رجل جواراً في نفسه ، أيُنوي في نفسه حين ينذر أنه لا  
يصوم ، وأنه يبيع ، ويبتاع ، ويأني الأسواق ، ويعود المريض ،  
ويتبع الجنابة ، وأنه إذا كان مطر فإنه يستكن<sup>(٣)</sup> في البيت ، ويأني

---

= عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها بمثل حديث ابن عباس وهو قوله : لا اعتكاف إلا  
بصوم . وأخرج عن وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال :  
على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه ، وأخرج عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن  
عامر ( الشعبي ) قال : لا اعتكاف إلا بصوم ( د : ٦١٢ و ٦١٣ ) .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه (د : ٦١٢) . وفي هامش «ز»  
« بصيام » .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً  
للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر ( د : ٦١٤ ) .

(٣) كذا في «ز» إلا أن فيه « أنه كان إذا » مكان « أنه إذا كان » مع الإشارة إلى  
الصواب ، وفي «ص» « أنه كان إذا أفطر أن يسكن » .

الخلاء في بيته ، وأنه يجاور جواراً متقطعاً<sup>(١)</sup> ؟ قال : ذلك على نيته ما كانت<sup>(٢)</sup> .

٨٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يشترط المعتكف الجمعة والجنائز والمريض وإن نهزته حاجة<sup>(٣)</sup> .

٨٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن اشترط أن يعتكف النهار ، وأن يأتي البيت بالليل ، فذلك له .

٨٠٤٨ - عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : ليس هذا باعتكاف<sup>(٤)</sup> .

### باب سنة الاعتكاف

٨٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يسأب ويشهد الجمعة ، والجنائز ، وليؤص أهله إذا كانت له حاجة ، وهو قائم<sup>(٥)</sup> ،

(١) أي غير متسلسل . وفي «ز» «متقطعاً» .

(٢) لكن أخرج «ش» عن هشيم عن حجاج عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل ، قال : ليس هذا باعتكاف (د: ٦١٤) وما سيرويه المصنف عن عطاء يناقضه صريحاً .

(٣) كذا في «ز» ، وأخرج «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يجيئون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال ، وهي له وإن لم يشترط ، عيادة المريض ، ويتبع الجنائز ، ويشهد الجمعة (د: ٦١٣) .

(٤) في «ص» «إعتكاف» . وكذا في «ز» .

(٥) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق مختصراً (د: ٦١٣) .

ولا يَجْلِسُ عندهم . وبه يأخذ عبد الرزاق .

٨٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن سعيد ابن جبير قال : المعتكف يعود المريض ، ويتبع الجنابة ، ويجيب أميراً إن دعاه<sup>(١)</sup> .

٨٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بدّ له منها ، من غائط أو بول ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يجيب دعوة ، ولا يمسنّ امرأة ولا يباشرها<sup>(٢)</sup> .

٨٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله<sup>(٣)</sup> .

٨٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : المعتكف لا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً<sup>(٤)</sup> .

٨٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال : المعتكف لا يجيب دعوة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ،

---

(١) أخرجه «ش» عن علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير أمّ مما هنا وأخرجه عن هشيم عن الشيباني أيضاً (د : ٦١٣) .

(٢) أخرج «هق» من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ٤ : ٣١٥ قال «هق» : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام قول من دون عائشة ٤ : ٣٢١ ، وردّ عليه ابن الترمذي .

(٣) أخرج «ش» عن عبد الأعلى عن عمر (كذا) عن الزهري قال : لا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة .

(٤) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضاً ، وأخرج نحوه بهذا الإسناد عن ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب .

ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة<sup>(١)</sup> .

٨٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة قالت : كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها ، تمرّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة ، لا تقف عليه<sup>(٢)</sup> .

٨٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له<sup>(٣)</sup> .

٨٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : المعتكف يدخل البيت<sup>(٤)</sup> ، فيسلم ، ولا يقعد ، ويعود المريض .

٨٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس ، وكان يرخص له أن يشيع الجنابة .

٨٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : كان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجة ،

(١) علّقه « هق » عن الثوري ٤ : ٣٢١ ورواه « د » عن عائشة قالت : السنة على المعتكف ، فذكره .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن الزهري قال : حدثنا عمرة عن عائشة ولفظه : كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة ( د : ٦١٣ ) .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد واللفظ ( د : ٦١٣ ) وقد أخرج « هق » من وجه آخر عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة تحكي ذلك عن نفسها ٤ : ٣٢٠ . (٤) في هامش « ز » « الباب » .

فلقيه رجل فسأله أن يقف عليه ، فيُسائله .

٨٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مات ولده أو ذو قرابته ؟ فقال : سبحان الله أفندعه<sup>(١)</sup> ليتبع جنازته ، ويقطع جواره ، فقلت : إنه ليصلي على جناز الناس ؟ قال : إن كان جواره بباب المسجد ، فنعم ، وإن كان جواره في جوفه ، فلا .

٨٠٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كان ولده مريضاً أو ذو قرابته ؟ قال : فلا يعود إلا أن يقطع جواره ، قلت : أرأيت إن جاءه الذي اشتكى من أهله ، فجاءه في مجاوره ، أيسأله عن شكواه ؟ قال : نعم ! وما بأس ذلك ، قلت : أفيرسل له<sup>(٢)</sup> رسولاً يسأل عنه ؟ قال : نعم ! قلت : أرأيت إن كان الذي اشتكى بفسطاط<sup>(٣)</sup> بأعلى الوادي أيعود ؟ قال : لا .

٨٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني إسماعيل ابن أمية عن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها<sup>(٤)</sup> في حاجتها<sup>(٥)</sup> ، فتمر بالمريض ، فتسأل عنه وهي مارة ، لا تعرّج عليه<sup>(٦)</sup> .

٨٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال : لا يعود المعتكف مريضاً ، ولا يُجيب دعوة ، ولا يتبع جنازة<sup>(٧)</sup> .

(١) في «ز» «أفندعه» (٢) في هامش «ز» «إليه» .

(٣) هذا الذي ظهر لي من رسمه ، ثم وجدت في «ز» «في فسطاط» .

(٤) في «ص» و «ز» «لبيتها» . (٥) في هامش «ز» «لحاجتها» .

(٦) تقدم نحوه من وجه آخر وقد أخرجه «د» عن عائشة من فعل النبي ﷺ

قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها .

(٧) تقدم أمّ مما هنا ، انظر رقم : ٨٠٥٤ .

٨٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجب عليه أن يبیت الليل في المسجد ؟ قال : لا ، إذا كان له فسطاط بيباب المسجد فلا يضره في أيهما بات ، وأحبُّ إليَّ أن يبیت في المسجد .

### باب خروج<sup>(١)</sup> النبي ﷺ في اعتكافه

٨٠٦٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية ابنة حُيِّ قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فقام معي ليقبلني ، وكان مسكنها في حجرة<sup>(٢)</sup> أسامة بن زيد ، فمرَّ برجلين من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا ، فقال النبي ﷺ : علي رسلكما ، إنها صفية بنت حُيِّ ، قالا : سبحان الله يا رسول الله !<sup>(٣)</sup> . قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال شيئاً -<sup>(٤)</sup> .

٨٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مؤرق<sup>(٥)</sup> بن سعيد عن ابن المعلی<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ كان معتكفاً في المسجد فاجتمع نساؤه إليه ، ثم تفرقن<sup>(٧)</sup> فقال : لصفية ابنة حُيِّ :

- 
- (١) الكلمة مشتبهة في «ص» وفي «ز» «خروج» مجوداً (٢) في هامش «ز» «دار» .  
 (٣) في البخاري «وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله ﷺ» .  
 (٤) أخرجه الشيخان من حديث معمر وغيره عن الزهري في الاعتكاف ، وصفة إبليس ، والأدب من صحيح البخاري ، وأخرجه «د» من طريق المصنف .  
 (٥) في هامش «ز» «مروان» .  
 (٦) كذا في «ز» ، وفي «ص» مورق عن سعيد عن ابن المعلی .  
 (٧) هنا في «ص» كلمة «إليه» مزيدة سهواً . و«ز» خلو منها .

أقبلك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها ، وهو معتكف .

٨٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خرجت سودة زوج النبي ﷺ ذات ليلة ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : إنك لن تخفي علينا - وكانت طويلة - فذكر ذلك للنبي ﷺ وهو يأكل عرقاً، فما وضعه حتى أوحى إليه : أن قد رُخصتُنَّ أن تخرجن في حوائجكن ليلاً .

### باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا

٨٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يبيع المعتكف ولا يبتاع .

٨٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يبيع المعتكف ، ولا يبتاع ، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلا أن ينوي ذلك .

٨٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد، أو يتجازى غريماً<sup>(١)</sup>، أو يُوصي أهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم ، ويكتب كتاباً في حاجته، وقاله<sup>(٢)</sup> معمر .

٨٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :

(١) تجازى دينه وبدينه : تقاضاه .

(٢) في «ص» «قال» .

لا يلاحي المعتكف ، يقول : لا يشاحن .

٨٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المعتكف لا يبيع<sup>(١)</sup> ولا يبتاع<sup>(٢)</sup> .

٨٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لا يبيع المجاور ولا يبتاع .

٨٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار<sup>(٣)</sup> عن أبيه قال : أعطى عليُّ جعدة بن هبيرة ستَّ مائة درهم ، أعانه بها في ثمن خادم ، فلقبه فقال : هل ابتعت الخادم ؟ فقال : إني معتكف ، فقال : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها<sup>(٤)</sup> .

٨٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينبغي له أن يخاصم إلى أمير ؟ قال : لا . قلت : إن دُعِيَ ؟ قال : يقول : إني مجاور .

٨٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيأتي المجاور المجالس في المساجد ويتحدث معهم ؟ قال : نعم ، قلت : أرايت إن كان جواره في جوف المسجد أ يخرج إن شاء فيجلس في أبوابه ؟

(١) في «ص» «ولا يبيع» وزيادة الواو سهو .

(٢) أخرجه «ش» بهذا الإسناد واللفظ سواء (د : ٦١٦) .

(٣) كذا في «ز» أيضاً ، وعمار بن عبد الله هو كوفي جهني ، ذكره وأباه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٤) أخرجه «ش» بهذا الإسناد (د : ٦١٦) .

قال : لا يخرج إلا لحاجة .

٨٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يذهب في الأرض إلا أن يشهد صلاة أو يذهب لغائط .

٨٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأتاه غريم له في مجاوره فتجازاه <sup>(١)</sup> حقه ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فأتى مجاوره أبتاع فيه ويبيع ؟ قال : لا بأس بذلك .

### باب وقوعه على امرأته

٨٠٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يقع على امرأته وهو معتكف ؟ قال : لم يبلغنا في ذلك شيء ، ولكننا نرى أن يعتق رقبة مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان <sup>(٢)</sup> .

٨٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الذي يقع على امرأته وهو معتكف ، فقال : يعتق رقبة ، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً <sup>(٣)</sup> .

٨٠٨١ - عبد الرزاق [عن ابن عيينة] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه <sup>(٤)</sup> .

(١) أي فتقاضاه .

(٢) أخرجه « ش » عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري (د: ٦١٥) .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن (د: ٦١٥) بلفظ أخصر .

(٤) أخرجه « ش » بهذا الإسناد .

٨٠٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار ، يقول : لا يصيب أهله ، ولا يقبل ، ولا يباشر ، ولا يمسه ، ولا يجس ، ليعتزلها ما استطاع . قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار أيضاً .

٨٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقطع (١) جواره إلا الإيقاع نفسه ، كهيئة الصيام والحج .

٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً ، ثم ردها زوجها ، قال : تقضي ما بقى عليها (٢) .

### باب هل يخاصم المجاور

٨٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خصم أتاه في مجاوره ؟ قال : ليدرأ عن نفسه ، ويجادله .

٨٧٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أرأيت إن أتني هذا المجاور في فسطاطه بهو (٣) بسلة يبيعها أو يبتاعها أيفعل ؟ قال : نعم ، يبيع في مجاوره .

٨٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت

(١) في ص « يقع » .

(٢) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي (د: ٦١٦) .

(٣) كذا في « ص » .

إن جاء السوق ينظر قَطُّ؟ قال : أكره ذلك ، إنما هو الذكر ، والعبادة ، قلت : يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا ، أو إلى غلام له ؟ قال : لا بأس بذلك .

٨٠٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا بأس بأن يخاصم المعتكف الأمير في المسجد ، أو يتجازى<sup>(١)</sup> غريماً في المسجد .

### باب مروره تحت السقف

٨٠٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يقال : لا يدخل بيتاً ، ولا يمرّ تحت سقف تحت عتب<sup>(٢)</sup>؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٨٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظلّة؟ قال : نعم ، قلت : فهو تحت سقف؟ قال : إن المسجد ليس كشيء<sup>(٣)</sup> ، قال إنسان : فإن ذهب الخلاء؟ قال : في الجبال وفي الصعدات<sup>(٤)</sup> . قلت : مجاور في جوف

(١) يتقاضى .

(٢) الواحدة «عتبة» وهي أسكفة الباب ، والكلمة غير منقوطة في «ص» .

(٣) كذا في «ص» ولعل المعنى : ليس كشيء غيره .

(٤) أي يذهب في الجبال والصعدات ، وهي الطرق ، قال في النهاية : وهي جمع

صُعْد جمع صعيد .

المسجد أيجعل فسطاظه ببابه (١) لحاجته إن شاء ؟ قال : نعم (٢) ،  
قلت : أ رأيت إن ذهب الخلاء أيمرّ تحت سقف ؟ قال : لا ، قلت :  
أفيمرّ تحت قبو مقبور (٣) ، أو حجارة وليس فيه عتب ، ولا خشب (٤) ؟  
قال : نعم ، قلت لأبي بكر : ما القبو ؟ قال : الطاقة (٥) .

٨٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن  
دينار في القبو المقبور ، قال : وأي عتب أشد من القبو المقبور ؟  
قلت : فحجر محبر (٦) ؟ قال : نعم ، ذلك عتب لا يمر (٧) تحته ،  
قلت لعتاء : أفأضرب خيمة بباب المسجد ، أجاور فيها ؟ قال : نعم ،  
قلت : فإنه عتب ، قال : لا بأس ، قلت : أفأضربها خشبة من عيدان ،  
ثم يجعل (٨) عليها غشاءها ؟ قال : نعم ! ليمر تحتها (٩) إن شاء ،  
قال : وذلك ليس في بنيان .

(١) في «ص» «لبابه» .

(٢) قلت : وأخرج «ش» عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : كان  
ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته ، ولا يأتي أهله ،  
ولا يدخل سقفاً (د : ٦١٤) .

(٣) القبو : البناء المعقود بعضه إلى بعض ، والمقبو : المجموع المضموم .

(٤) هذه الكلمة وما قبلها عاريتان من النقط .

(٥) الطاق : ما عطف من الأبنية كالقوس من قنطرة أو نافذة أو ما أشبه ذلك .

(٦) كذا في «ص» .

(٧) في «ص» «لا يحز» .

(٨) أو «نجعل» .

(٩) كذا في «ص» غير منقوط أصلاً .

## باب يفرقون بين جوار القروي والبدوي

٨٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : فرّق لي عطاءً بين جوار القروي والبدوي ، قال : أمّا القروي إذا نذر الجوار يهجر بيته ، ويهجر الزوج ، وصام ، [و] (١) البدوي ليس من أهل مكة ، فإذا نذر الجوار ، كانت مكة حينئذ كلها ... (٢) فيجاور في أيّ نواحي مكة شاء ، وفي [أيّ] بيوتها شاء ، ولم يصم ، وأصاب النساء إن شاء ، ويبيع ويبتاع ، وينتاب المجالس ، ويدخل البيوت ، ويعود المريض ، ويتبع الجنائز ، إلا أن ينوي في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد ، ويعتزل ما ينهى عنه [في] (٣) المجاورة ، وجعل أهل عرفة من أهل مكة ، وتلا ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٤) قال : وسمعنا ذلك يقال ، قلت : فيخرج إلى أهل لحاجة في أمر استوى عليه (٥) ؟ قال : لا ، قلت : فلم يحج ؟ ولم يعتمر ؟ (٦) [و] لم يختلفان ؟ قال : الحج والعمرة خير مما هو فيه .

٨٠٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه

- 
- (١) ظني أن الواو سقطت من هنا .  
 (٢) عاث فيما هنا السوس ولعله « مجاوراً » .  
 (٣) سقطت « في » من « ص » ، أو الصواب « ينهى عنه المجاور » .  
 (٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .  
 (٥) كذا في « ص » ولعل المراد فيخرج إلى أهله لحاجة ؟  
 (٦) في « ص » « يعتم » .

قال (١) في البدوي : إذا نذر جواراً ، لم ينوه بباب المسجد ، فإنه يجاور بأيّ القرية شاء .

٨٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها ، ويُجاور أهلها بباب المسجد (٢) إن كان نوى الاعتكاف ببابه ، ويكره الرقاد في المسجد .

٨٠٩٥ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد ، يعتكف في أيّ شاء ، وإن شاء في منزله ، إلا أنه لا يصلح (٣) إلا في جماعة .

٨٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن إنسان نذر جواراً سنةً ، قال : فليحجّ وليُبدل (٤) ما غاب في الحج ، ولا يأتنف سنةً مستقبلة .

### باب جوار المرأة

٨٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا حاضت المرأة وهي معتكفة ، خرجت إلى بيتها ، فإذا طهرت قَصَتْ ذلك .

٨٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا حاضت

(١) في «ص» «يقال» .

(٢) هنا في «ص» واو مزيدة سهواً ثم ضرب عليها .

(٣) ظني أنه سقط من هنا «الصلاة» .

(٤) أي ليقض .

وهي معتكفة ، رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها ، قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار .

٨٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولا يمسه زوجها حتى تفرغ من جوارها .

٨١٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طهرت بعض النهار ؟ قال : فلتذهب يومئذ<sup>(١)</sup> ، ولا تعتدّ بذلك اليوم .

٨١٠١ - عبد الرزاق عن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطاً في دارها ، فإذا طهرت قَضَتْ تلك الأيام ، قال فضيل : وأخبرني منصور عن إبراهيم قال : تضع ستراً في دارها<sup>(٢)</sup> .

٨١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت إذا طهرت وهي في بيتها أيامها زوجها ذلك اليوم<sup>(٣)</sup> ؟ قال : لا ، إلا أن يقطع ذلك جوارها ، قلت : ولا يقبلها ؟ [قال : لا ، قلت : في حيضتها يقبلها زوجها ؟ قال : نعم ، قلت : ويباشر جزلتها العليا ؟ قال : نعم ،<sup>(٤)</sup> قال ابن جريج : وقاله عمرو بن دينار ، قال عطاء : وينال منها ما ينال الرجل من امرأته حائضاً في غير جوار .

(١) في «ز» «حيثئذ» .

(٢) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عنه (د : ٦١٧) .

(٣) كذا في «ز» ، وفي «ص» «ذلك ح» .

(٤) سقط من «ص» واستدرسته من «ز» .

٨١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فاشتكتِ شكوى يمنعها الصيام ؟ قال : ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصح ، قلت : أفيمسها زوجها في وجعها ؟ قال : لاها الله إذا ، إلا أن تقطع جوارها ، قلت : ولا قبله ، ولا شيئاً ؟ قال : لا .

### باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة

٨١٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بأن تنكح المجاورة في جوارها ، قال ابن جريج : وسئل عطاء أنتطيب المعتكفة وتنزبن ؟ فقال : لا ، أتريد أن يقع عليها زوجها ؟ لا تطيب ، قلت : ففعلت ، أيقطع ذلك جوارها ؟ قال : لا ، ولم تفعل ذلك ؟ وهي في عبادة وتخشع ، إنما طيب المرأة وزينتها لزوجها .

٨١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر : كره أن يتطيب المعتكف .

٨١٠٦ - عبد الرزاق عن مالك قال : لا بأس بالطيب للمعتكف

### باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها

٨١٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب ، خرجت امرأة على عهده متطيبة ، فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخرجن متطيبات ، فيجد

الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم<sup>(١)</sup> [اخرجن تفلات]<sup>(٢)</sup>.

٨١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ينهى أن تطيب المرأة ، وتزين ثم تخرج ، قلت : والناكح ؟ [قال والناكح]<sup>(٣)</sup> ثم قال : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ ﴾<sup>(٤)</sup> قال له آخر : وتبرج ذلك ؟ قال : نعم ، تخرج كذلك فيسأل عنها من هي ؟

٨١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال : استقبلته امرأة يفوح طيبها ، لذيلها إحصار ، فقال لها : يا أمة الجبار ! أنى جئت ؟ قالت : من المسجد ، قال : أله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي ، فإني سمعت حبيبي أبا القاسم عليه السلام يقول : لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت<sup>(٥)</sup> لهذا المسجد أو للمسجد<sup>(٦)</sup> حتى تغتسل كغسلها من الجنابة<sup>(٧)</sup> .

٨١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن أبي هريرة نحوه .

٨١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث أن امرأة خرجت

(١) كذا في «ز» وفي «ص» «أفوهم» .

(٢) سقط من «ص» وهو ثابت في «ز» .

(٣) سقط من «ص» جواب عطاء وهو «قال : والناكح» . ثم جدته في «ز» .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٥) في «ص» «تطوعت» خطأ .

(٦) في «ص» «لهذا المسجد أو هذا المسجد» فعلقت عليه : لعل الصواب «للمسجد أو

لهذا المسجد» . ثم وجدت في «ز» ما أثبت .

(٧) اخرجته الحميدي عن ابن عيينة عن عاصم ، وأخرجه «د» عن محمد بن كثير

عن سفيان في «الرجل» ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

مترينة ، أذن لها زوجها ، فأخبر بها عمر بن الخطاب ، فطلبها<sup>(١)</sup> ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً ، فقال : هذه الخارجة وهذا<sup>(٢)</sup> - لمسلها - لو قَدَرْتُ عليهما لَشَرَّتُ بهما ، ثم قال : تخرج المرأة إلى أبيها يكيده بنفسه<sup>(٣)</sup> [وإلى أخيها يكيده بنفسه]<sup>(٤)</sup> فإذا خرجت فلتلبس معاوزها ، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ، ولتتزين لزوجها .

قال عبد الرزاق : يعني شَرَّتُ : سَمَعْتُ بهما<sup>(٥)</sup> ، والمعاوز : خلق الثياب<sup>(٦)</sup> .

٨١١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب<sup>(٧)</sup> ابن عبد الله بن الأشج عن بسر<sup>(٨)</sup> بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود : إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمسّ طيباً<sup>(٩)</sup> .

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص « فخطبها » ثم وجدت في « ز » ما استصوبت .

(٢) في « ص » « وهذه » خطأ .

(٣) أي يوجد بنفسه .

(٤) سقط من « ص » واستدرسته من « ز » .

(٥) قال في النهاية : في حديث عمر : لو قدرت عليهما لشرت بهما ، أي أسمعتهما القبيح ، يقال : شررت به تشتيراً ، ويروى بالنون من « الشنار » أي العار والعيب .

(٦) بهذا فسره ابن الأثير وقال : المعاوز جمع المعوز بكسر الميم ، والعوز بالفتح (آخره زاي) : العدم ، وسوء الحال .

(٧) كذا في « ص » وفي « م » من طريق يحيى بن سعيد القطان « عن بكير بن عبد الله ابن الأشج » ١ : ١٨٣ فكأن ابن عجلان حملة عن بكير ويعقوب جميعاً .

(٨) في « ص » كأنه « ليث بن سعيد » خطأ . وفي « ز » « بشر » خطأ

(٩) أخرجه مسلم .

٨١١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن (١) سراقه عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة - وهي أختها - تسألها عن الطيب ، وأرادت أن تخرج ، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ : إنما الطيب للفراش .

٨١١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء (٢) قال : قال عبد الله بن مسعود : لأن أزاحم (٣) جملاً قد هنيء قطراناً أحب إلي من أن أزاحم امرأة متعطرة ، ولأن يملأ جوف رجل قيحاً خير له من أن يملأ شعراً (٤) .

٨١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء مثله .

٨١١٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش قال : استأذنت إبراهيم امرأته أن تأتي بعض أهلها ، فأذن لها ، فلما خرجت وجد منها ريحاً طيبة ، فقال : ارجعي ، إن المرأة إذا تطيبت ، ثم خرجت ، فإنما هو نار وشنار .

٨١١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال : طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء ، فوجد ريحاً طيبة من

(١) في «ص» «عن» .

(٢) في «ص» هنا «عن الزعراء» خطأ .

(٣) في «ص» و«ز» كأنه «أزاحم» وسقط من «جملاً» وفيها «هي» مكان «هنيء» وهنيء : طليء بالهناء ، أي القطران .

(٤) أخرج الطبراني آخره عن أبي الزعراء عن ابن مسعود كما في المجمع ٨: ١٢١ وأبو الزعراء هو الأكبر ، اسمه عبد الله بن هانيء ، من رجال التهذيب .

رأس امرأة ، فقال : لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت (١) ، لِتُطَيَّبَ إِحْدَاكُنَّ  
 لزوجها ، فإذا خرجت لبست أطمار (٢) وليدتها (٣) . قال : فبلغني أن  
 المرأة [ التي ] (٤) كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفرق (٥) .

### كامل كتاب الاعتكاف

يتلوه كتاب المناسك ان شاء الله تعالى  
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) هنا في «ص» «لا لو فعلت» ولعل الصواب «لفعلت وفعلت» . ثم وجدت في «ز»  
 ما أثبت :

(٢) الطمر بالكسر : الثوب البالي جمعه أطمار ، والوليدة : الأمة .

(٣) في «ص» «وكيدتها» .

(٤) سقطت من «ص» وهي في هامش «ز» .

(٥) أي الخوف .